

العنوان:	مسائل في شروط النكاح التي عارض فيها ابن حزم الأندلسي الإمام مالكا في كتاب النكاح من كتاب المحلي
المصدر:	مجلة كلية الآداب
الناشر:	جامعة سوهاج - كلية الآداب
المؤلف الرئيسي:	بخيت، حسين بخيت حسين
المجلد/العدد:	ع59
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2021
الشهر:	أبريل
الصفحات:	193 - 241
رقم MD:	1158887
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	الخطبة والزواج، المسائل الفقهية، الفقه الظاهري، الأحكام الشرعية، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ، الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك، ت. 179 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1158887

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

بخيت، حسين بخيت حسين. (2021). مسائل في شروط النكاح التي عارض فيها ابن حزم الأندلسي الإمام مالكا في كتاب النكاح من كتاب المحلي. مجلة كلية الآداب، ع59، 193 - 241. مسترجع من <http://1158887/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

بخيت، حسين بخيت حسين. "مسائل في شروط النكاح التي عارض فيها ابن حزم الأندلسي الإمام مالكا في كتاب النكاح من كتاب المحلي." مجلة كلية الآداب ع59 (2021): 193 - 241. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1158887>

مسائل في شروط النكاح التي عارض فيها ابن حزم الأندلسي الإمام مالكا في كتاب النكاح من كتاب المحلى

حسين بخيت حسين بخيت (*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين
سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم، ومن تبعهم بإحسان الي يوم الدين
أما بعد،،،

فإن لعلم الفقه مكانة عظيمة؛ فهو الذي ينظم أعمال المكلفين في
شئتي مرافق حياتهم ويربطهم بخالقهم ومعبودهم، والعلوم بشئتي
فروعها خادمة له وهي كلها مترابطة متكاملة تكون مجموعها بناء
مترابعا، يتجه نحو هدف واحد، وهو تنظيم أفعال المكلفين وربطهم
بخالقهم ومعبودهم، وهي الغاية التي خلق من أجلها الإنسان قَالَ تَعَالَى: ﴿

وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ (١)

ومع اتساع رقعة البلاد الإسلامية انتشر هؤلاء الأعلام في الأرض
يبلغون دين ربهم ويعلمونه للناس، حتى صار لهم مدارس ومذاهب
مشهورة ذاع صيتها في الآفاق، وكان لكل مدرسة من تلك المدارس
الفقهية منهجها وأصولها التي تبني عليها الأحكام والفروع، فهم وإن
اختلفوا لكن لا يشك أحد أنهم في كل ذلك كانوا يرومون الحق
ويتقصدونه، ومن هنا بدأ عهد جديد في ميدان العلوم الشرعية وهو علم
الخلاف أو الفقه المقارن، فكان العلماء والفقهاء يناقشون القضية
الواحدة على اختلاف مداركهم ويرد بعضهم على بعض.

ولما كان هؤلاء الأئمة بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر بعض
أتباعهم على أقوالهم وما ذهبوا إليه، حتى وجد عهد جديد وهو عهد
التقليد والمنافحة عن المذاهب، فصارت المناقشات بين أهلها كل يدافع
عن مذهب إمامه، ولا يرى من الأقوال إلا ما اعتمده أهل المذهب،
فضيقوا بذلك أفقا واسعا وفي الوقت نفسه وجد من الأعلام من حاول

(*) هذا البحث من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [المسائل التي
عارض فيها ابن حزم الأندلسي الإمام مالكا في كتاب النكاح من كتاب المحلى
دراسة فقهية]، تحت إشراف: أ.م.د. عماد حمدي إبراهيم - كلية الآداب - جامعة
سوهاج & د. خالد فؤاد محمد - كلية الآداب - جامعة سوهاج.

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦

تجديد ما اندثر من منهج السلف في الرجوع إلى النصوص واستقاء الأحكام منها، بعيدا عن التعصب لرأي إمام أو التحيز لمذهبه، ومن هؤلاء الأعلام الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري الذي استقى من معين النصوص الذي لا ينضب، وجاء بطريقته التي حاول من خلالها انتشارال قوم من وحل التقليد والتعصب، فشن حربا لا هوادة فيها على أتباع المذاهب الأربعة، فجدير بنا أن ندرس سيرته وتراثه الفقهي التجديدي لننتعرف أكثر على طريقته ومنهجه.

أهمية الموضوع:

- ١- اتصال الفقه الظاهري والمالكي بالتراث الفقهي الأندلسي، هذا التراث الذي لم ينل حظه من الدراسة من قبل الباحثين، فالأندلس في تلك الأزمان كانت تعج بالعلماء المالكية والظاهرية الذين كان لهم باع في الفقه والأصول، وفقه ابن حزم ومؤلفاته جزء من ذلك التراث، ما يدعو إلى الاجتهاد في دراسته وإخراج مكنوناته.
- ٢- لوحظ أن بعض طلبة العلم ربما اعتمد على ترجيحات ابن حزم في كتابه المحلي، واعتراضه على أصحاب المذاهب الأخرى من غير رجوع إلى الكتب المعتمدة في تلك المذاهب، وقد ساعد على ذلك قوة الحجاج عند ابن حزم واعتماده على الاستدلال بالنصوص والأخذ بظواهرها، وهذا الطريق الذي نهجوه هو خلاف ما يقتضيه منهج البحث العلمي من الرجوع إلى المصادر الأصلية عند أصحاب كل مذهب والتوثيق منها.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- منزلة الإمام مالك بن أنس ومرتبته العلمية وهيئته في النفوس، كل ذلك دفعني إلى التفكير في دراسة ما اعترضه عليه الإمام ابن حزم، ليس انتصارا لطرف دون آخر، وإنما لبيان الحق والصواب.
- ٢- أن في دراسة هذا الموضوع فوائد جمة ترجع على الباحث، وذلك أن البحث يتطلب قراءة واسعة في كتب المذهب المالكي، أصولا وفروعا، ويتطلب كذلك فهما دقيقا وتأملا عميقا لما كتبه الإمام ابن حزم، ولا شك أن مثل هذا يكسب الباحث ملكة فقهية لا يستهان بها.
- ٣- محاولة جمع وتأصيل المسائل التي عارض فيها الإمام ابن حزم للإمام مالكا من خلال باب النكاح.

أهداف البحث:

- ١- معرفة مدى صحة ما نسبته ابن حزم إلى مالك في مسائل النكاح من كتابه المحلى.
- ٢- معرفة أسباب الخلاف بين ابن حزم ومالك.
- ٣- الوقوف على الدوافع التي جعلت ابن حزم شديدا في اعتراضاته على مالك.
- ٤- الوقوف على منهج ابن حزم في اعتراضه على الأئمة من خلال كتابه المحلى.
- ٥- التعرف على القواعد والأصول التي بنى عليها هذان الإمامان مسائل الفروع.
- ٦- خدمة التراث الفقهي الأندلسي واستخراج مكنوناته.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع الأقوال والآراء الواردة في المسألة؛ ثم المنهج التحليلي لدراسة تلك النصوص والأقوال وتحليلها وبيان الرأي الراجح وذلك بتتبع المسائل التي اعترض فيها ابن حزم على الإمام مالك في باب النكاح من كتابه المحلى وخطأه فيها.

الدراسات السابقة:

الدراسات حول ابن حزم وفقهه كثيرة ومتعددة، فهناك دراسات تناولت سيرته وحياته، وأخرى تناولت دراسة كتبه ومؤلفاته، ودراسات تناولت ما انفرد به عن الأئمة الأربعة، قام بها مجموعة من طلاب المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وغيرها من الدراسات والبحوث وسأعرض هنا الدراسات التي لها علاقة بموضوع بحثي.

- ١- مفردات ابن حزم الظاهري في كتاب الطهارة"، للطالب سلطان ابن عبد الرحمن العبيدان، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.
- ٢- تأصيل ما أنكره ابن حزم على الفقهاء من خلال كتابه الإحكام"، للدكتور عبد المحسن الريس، وهو من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام ١٤٢٥هـ.

خطة الدراسة:

تكونت الدراسة من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة وفهارس فنية:

المقدمة تحتوي على:

(أَهَمِّيَّةُ الْمَوْضُوعِ، وَأَسْبَابُ إِخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ، وَإِجْرَاءَاتِ الْبَحْثِ، وَأَهْدَافُ الْبَحْثِ، وَالدراسات السابقة، وَمِنْهَجُ الدَّرَاسَةِ، وَخُطَّةُ الدَّرَاسَةِ)

المبحث الأول: ترجمة الإمامين الإمام مالك، وابن حزم رحمهما

الله

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن حزم، والتعريف بكتابه المحلي.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام مالك رحمه الله.

المبحث الثاني: نماذج من مسائل عارض فيها ابن حزم الامام

مالك في شروط النكاح

المطلب الأول: مَسْأَلَةُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ نِكَاحٌ إِلَّا بِأَذْنِ وَلِيِّهَا

المطلب الثاني: مَسْأَلَةُ إِنْكَاحِ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ

المطلب الثالث: مَسْأَلَةُ صِيغِ قَبُولِ وَرَفْضِ الْمَرْأَةِ لِلنِّكَاحِ

الخاتمة: وتحتوي على النتائج والتوصيات.

الفهارس.

المبحث الأول

ترجمة للإمامين مالك بن أنس، وابن حزم الأندلسي رحمهما الله

المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك بن أنس رحمه الله

أ- اسمه:

"هو الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي، جده أبو عامر صحابي جليل"^(١)

ب- مولده:

"الإمام مالك بن أنس، أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة، ولادته بالمدينة، ولا تتفق الروايات على سنة ولادته، فتذكرها ما بين سنتي (٩٠ - ٩٧هـ)"^(٢)

"ولكن الصحيح في ميلاد الإمام مالك كان في سنة ثلاث وتسعين للهجرة (٩٣هـ) بالمدينة النبوية، عام موت أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٣)

ت- نشأته:

"نشأ الإمام مالك في بيت اشتغل بعلم الأثر، وفي بيئة سخرت جُلّ وقتها للحديث والأثر، فجده مالك بن أبي عامر من كبار التابعين، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة أم المؤمنين، وقد روى عنه بنوه أنس أبو مالك الإمام، وربيع، ونافع المكنى بأبي سهيل؛ ولكن يبدو أن أباه أنسًا لم يكن مشتغلًا بالحديث كثيرًا، ومهما يكن حاله من العلم ففي أعمامه وجدّه غناء، ويكفي مقامهم في العلم لتكون الأسرة من الأسر المشهورة بالعلم، ولقد اتّجه من قبل مالك من إخوته أخوه النضر، فقد كان ملازمًا للعلماء يتلقى عليهم، فنشأ الإمام مالك وترعرع في المدينة، في صونٍ ورفاهيةٍ وتجلٍّ"^(٤)

ث- أبناؤه:

(١) الفهرست؛ لابن النديم (٢٨٠-٢٨٤)، والكامل في التاريخ؛ لابن الأثير (٦/ ١٤٧)، تهذيب الأسماء واللغات؛ للنووي (٢/ ٧٥-٧٩).

(٢) الثقات؛ للعجلي (ص ٤١٧)، وتاريخ خليفة بن خياط (ص ٤٥١)، ومشاهير علماء الأمصار؛ للبستاني: (ص ٢٢٣).

(٣) سير أعلام النبلاء؛ للذهبي: (٧/ ١٥٠)، والكاشف؛ للذهبي: (٢/ ٢٣٤)، ومن أعلام السلف؛ لأحمد فريد: (٣/ ١٠).

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك؛ للقاضي عياض (١/ ١١٠)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لابن فرحون (١/ ٩٨).

"كان للإمام مالك رحمه الله ابنان: يحيى ومحمد، وابنة اسمها فاطمة، قال ابن شعبان: ويحيى بن مالك يروي عن أبيه نسخة من الموطأ، وذكر أنه روى عنه باليمن، وروى عنه محمد بن مسلمة، وابنه محمد الذي قدم مصر، وكتب عنه وحدث عنه الحرث بن مسكين"^(١) ج- فضائله^(٢)

"مالك جُمُ المناقب والفضائل، يَمُ المواهب والفاضل، اتَّسع في الفضل مجاله، وفاض في الأفضال سجاله، واتَّسق في التقوى قوله وفعاله، وأصبح قريع عصره^(٣)، وفريد دهره ومصره، وعلمًا سار بذكره الركبان، وتعطر بنشره الزمان، جمع بين فصاحة البيان وسماحة البنان. نظم من جواهر الكلام عقدًا يُزان بمثله نحر الإسلام، وصاغ من تبر الشريعة تاجًا، وفتح للسنة البيضاء رتاجًا، وقسّم ميراث النبوة بين الأمة الهادية، وبرّد بماء الحياة عليل الأنفس الصادية، خص بالمناقب الشريفة المبينة، والمراتب المنيفة المتينة، كما قال فيه عبدالله بن المبارك إمام خراسان رحمه الله:

يَدْعُ الْجَوَابَ فَلَا يُرَاجِعُ هَيْبَةً
وَالسَّائِلُونَ نَوَاسِ الْأَدْقَانِ
أَدَبُ الْوَقَارِ وَعِزُّ سُلْطَانِ الثَّقَى
فَهُوَ الْمُطَاعُ وَلَيْسَ دَا سُلْطَانِ^(٤)

ح- صفاته:

"كان مالك طويلًا جسيمًا، عظيم الهامة، أبيض الرأس واللحية، وقيل: تبلغ لحيته صدره، وقيل: كان أشقر أزرق العينين، يلبس الثياب العدنية الرفيعة البيض، وقال أشهب: "كان مالك إذا أعتم جعل منها تحت ذقنه، ويسدل طرفيها بين كتفيه"، وقال خالد بن خدّاش: "رأيت على مالك طيلسانًا وثيابًا مروية جيادًا، قيل: وكان يكره خلق الثياب، يعيبه ويراه من المثلة ولا يغير شبيهه"^(٥) خ- وفاته:

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لابن فرحون (١ / ٨٦).

(٢) منازل الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ للسلماسي (ص ١٨١).

(٣) قريع عصره؛ أي: رئيسهم، ومُختارهم، ومُقدّمهم؛ تاج العروس للزبيدي (٢١ / ٥٤٠).

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم الأصبهاني (٦ / ٣١٨).

(٥) مرآة الجنان وعبرة اليقظان؛ لعفيف اليافعي: (١ / ٢٩٠)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لابن فرحون (١ / ٩٠).

قال محمد بن سعد: "اشتكى مالك أياماً يسيرة، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت، فقالوا: تشهد، ثم قال: لله الأمر من قبل، ومن بعد، وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومائة (٥١٧٩هـ، ٧٩٥م)، في خلافة هارون الرشيد، وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وهو يومئذ والي على المدينة، ودفن بالبقيع، وكان ابن خمس وثمانين سنة" (١)

د- مسيرته التعليمية:

"وقد عكف على موائد العلم في أول سنة عشر ومائة، وفيها توفي الحسن البصري، فأخذ عن: نافع ولازمه، وعن: سعيد المقبري، ونعيم المجرم، ووهب بن كيسان، والزهرى، وابن المنكر، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، وصفوان بن سليم، وإسحاق بن أبي طلحة، ومحمد بن يحيى بن حبان، ويحيى بن سعيد، وأيوب السختياني، وأبي الزناد، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وخلق سواهم من علماء المدينة، فقل ما روى عن غير أهل بلده" (٢)

وهذه المرحلة من حياة الإمام مالك بن أنس رحمه الله كانت

كالتالي:

١- شيوخه:

"فأخذ الإمام مالك رحمه الله عن عدد كبير من العلماء؛ منهم: نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وابن المنكر، والزهرى، وعبد الله بن دينار" (٣)

(١) ديوان الإسلام؛ شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (٤/ ١٠٥)، وتاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس؛ خليل إبراهيم السامرائي - د عبد الواحد ذنون طه - د. ناطق صالح مصلوب (ص ١١١)؛ الموسوعة التاريخية - الدرر السنية مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف (٢٥/ ٢).

(٢) تاريخ الإسلام؛ للذهبي (١١/ ١٧٥)، وانظر: طبقات الفقهاء؛ للشيرازي (ص ٦٨).

(٣) سير أعلام النبلاء؛ للذهبي (٧/ ١٥٠).

٢- تلاميذه^(١):

"كان له عدد كبير من التلاميذ والأصحاب لا يحصيهم عدد، انتشروا في شتى بلاد العالم الإسلامي في مصر وإفريقيا والأندلس والعراق.

- ففي مصر: ابن القاسم (ت ١٩١ هـ)، وأشهب (ت ٢٠٤ هـ).
- وفي إفريقيا: أسد بن الفرات (ت ٢١٤ هـ).
- وفي الأندلس: يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٢٤ هـ).
- وأما في العراق: فقد نشر مذهبه من أتباعه: عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري (ت ١٨٦ هـ)، وعبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي (ت ٢٢٠ هـ)؛ فعن هؤلاء العلماء، وغيرهم بدأ انتشار المذهب المالكي."

ذ- جهوده العلمية:

قال خلف: "ودخلت على مالك، فقال: ما ترى؟ فإذا رؤيا بعثها بعض إخوانه، يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، في مسجد قد اجتمع الناس عليه، فقال لهم: إني قد خبأت تحت منبري طيباً أو علماً، وأمرت مالكا أن يفرقه على الناس، فانصرف الناس وهم يقولون: إذا ينفذ مالك ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بكى، فقمّت عنه"^(٢)

وهذه المرحلة من حياته تشمل مؤلفاته، ومنها^(٣)

- ١- رسالة في القدر، كتبها إلى ابن وهب، وهي موجودة.
- ٢- له مؤلف: في النجوم ومنازل القمر، رواه سحنون، ولم أجد هذا الكتاب على حدّ اطلاعي؛ لكنه كان مشهوراً في زمانه، معتمداً عليه.
- ٣- رسالة في الأقضية، رواية محمد بن يوسف بن مطروح، عن عبدالله بن عبدالجليل.
- ٤- رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف.

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة؛ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، (١/ ٥٨).

(٢) سير أعلام النبلاء؛ للذهبي (٨/ ٦٢)، وانظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد؛ لابن نقطة (ص ٤٣٧).

(٣) سير أعلام النبلاء؛ للذهبي (٧/ ١٥٩-١٧٦).

٥- له جزء في التفسير يرويه خالد بن عبدالرحمن المخزومي، ويرويه القاضي عياض، عن أبي جعفر أحمد بن سعيد، عن أبي عبدالله محمد بن الحسن المقرئ، عن محمد بن علي المصيصي، عن أبيه، بإسناده.

٦- رسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة، معروفة.

٧- فأما ما نقل عنه كبار أصحابه من المسائل، والفتاوى، والفوائد، فشيء كثير، ومن كنوز ذلك "المدونة"، و"الواضحة"، وأشياء.

٨- وله الكتاب الأشهر؛ كتاب الموطأ.

ر- أقوال أهل العلم في الإمام مالك بن أنس.

"قال أبو حنيفة: والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادق وزهد تام.

وقال الشافعي: إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك، وقال: إذا جاء الخبر، فمالك النجم، وقال: من أراد الحديث فهو عيال على مالك. وقال: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانيته.

ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك.

وقال أحمد: مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى؟ مع عقل وأدب"^(١) قال ابن مهدي: "مالك أفقه من الحكم وحما، ما رأيت أحداً أعقل من مالك بن أنس"^(٢)

"قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال يحيى بن معين: كل من روى عنه مالك فهو ثقة، إلا أبا أمية

وقال غير واحد: هو أثبت أصحاب نافع والزهري.

ومناقبه كثيرة جداً، وثناء الأئمة عليه أكثر من أن يحصر في هذا المكان"^(٣)

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك؛ للقاضي عياض، (١/ ١٥٢).

(٢) تاريخ الإسلام؛ للذهبي (١١ / ٣٢١)، سير السلف الصالحين؛ للأصبهاني (ص ١٠٤٤).

(٣) البداية والنهاية؛ لابن كثير (١٠ / ١٧٤)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك؛ للقاضي عياض (٢ / ٧٠).

المطلب الثاني: ترجمة ابن حزم، والتعريف بكتابه المحلي

اسمه ونسبه:

هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسي، ثم الأندلسي القرطبي مولداً ونشأة^(١)،

يخبرنا الإمام -رحمه الله- عن ذلك بنفسه وبخط يده ويقول: «ولدت بقرطبة، في الجانب الشرقي في ربض منية المغيرة قبل طلوع الشمس آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من رمضان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة»^(٢)

نشأته:

كان -رحمه الله- من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة عاش مع والده في قصر الخلافة، حيث كان أبو عمر أحمد بن سعيد من عظماء الوزراء^(٣)

ولي الوزارة للحاجب المنصور بن أبي عامر ثم لابنه المظفر من بعده وكان هو المدير لدولتيهما، وأبوه هو الذي بنى لبني حزم مجدهم وذكرهم كان كاتباً منشئاً لغويا تبحر في علم البيان^(٤)

كان من وصاياه التي نقلها الحميدي عن الإمام ابن حزم -رحمه الله-: «قال: أنشدني الوزير أبي في بعض وصاياه لي: إذا شئت أن تحيا غنيا فلا تكن ... على حالة إلا رضيت بدواً»^(٥)

(١) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ١٨ / ١٨٤-٢١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، ٢٩٩/٣.

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/٢١١) / نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، (٢/٧٧).

(٣) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، (١٢/٩١).

(٤) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن بن علي بن بسام الشنتريني (ت ٥٤٢هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (١/١٧٠)، العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، (٣/٨٠).

(٥) جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)، ٤٦/١

ومن ذلك نعلم أن الإمام ابن حزم -رحمه الله- نشأ نشأة المترفين المنعمين، وعاش في كنف أبيه المربي الذي نشأه على الفصاحة والبلاغة، ورباه تربية قيادية لأن يكون وزيراً.

مات في قرية «لبلة» غربي الأندلس في ٢٨ شعبان ٤٥٦ هـ - رحمه الله-^(١)

ثم تربى في حجور العالمات المربيات من نساء القصر، وكان - رحمه الله- مديناً لهن بالشيء الكثير في حياة طفولته حيث علمنه القرآن، وحفظنه كثير من الأشعار، ودرّبنه على الخط^(٢)

ثم انتقل بعد ذلك إلى أبي علي الحسين بن علي الفاسي، كان من أهل العلم والفضل، مع العقيدة الخالصة، والنية الجميلة، لم يزل يطلب ويختلف إلى العلماء، محتسباً حتى مات^(٣)

وكان لأبي علي أثر كبير في حياة الإمام ابن حزم وتربيته، وكان الإمام يعظمه ويحترمه ويبجله ويثني عليه كثيراً، يقول عنه ابن حزم - رحمه الله-: وكان -رحمه الله-.

ويقول: «كان أبو علي... عاقلاً عالماً ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح في الزهد في الدنيا والاجتهاد للأخرة... فنفعني الله به كثيراً، وعلمت موقع الإساءة، وقبح المعاصي، ومات أبو علي -رحمه الله- في الطريق إلى الحج»^(٤)

ثم انتقل بعد ذلك كله وبعد وفاة والديه -رحمهما الله- جميعاً سنة ٤٠٢ إلى مدرسة الحياة العملية، والتي كان لها أعظم الأثر على حياته - رحمه الله-، حيث وزر للمرتضي وحارب في جيشه ووقع أسيراً في سنة ٤٠٣ هـ، ثم وزيرا للخليفة عبد الرحمن المستظهر بقي أشهراً حتى مقتل عبد الرحمن.

ثم عاد وزيراً لهشام المعتمد بين سنتي ٤٢٢-٤١٨ هـ وهنا تنتهي حياته الوزارية ويطلق المناصب إلى غير رجعة^(٥)

ومن هنا تبدأ حياة جديدة للإمام -رحمه الله- حياة ملؤها العلم والتعليم والكتابة والتأليف والنصح والتوجيه والدعوة والبحث والمناظرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أخرجت لنا إماماً

(١) بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت ٥٩٩ هـ)، ١/١٥٦ - والعبر (٣/٨٠) وشذرات الذهب (٣/١٦٣).

(٢) طوق الحماسة في الألفة والألاف، ابن حزم الظاهري، ص ٨١

(٣) جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الأزدي الميورقي، ١/٤٨

(٤) طوق الحماسة في الألفة والألاف، ابن حزم الظاهري، ص ١٢٣

(٥) طوق الحماسة في الألفة والألاف، ابن حزم الأندلسي، ص ١٥٣

فقيها مجتهدا، استطاع من خلال ذلك أن يترك بصمة خاصة له في تاريخ هذه الأمة العريقة
أولاً: طلبه للعلم:

إن الظروف التي أحاطت بابن حزم -رحمه الله- كانت مشجعة له على التعلم والتحصيل ، بدأ بحرص والده عليه، ومن ثم الأسرة التي ترعرع فيها يقول المقرئ عنها:
وبنو حزم فتية علم وأدب وثنية مجد وحسب^(١)

ولما نشأ فيه من تنعم ورفاهية كان يتيح له التفرغ لطلب العلم، ولما رزقه الله من ذكاء مفطر وذهن سيال كان ييسر عليه الحفظ والفهم الدقيق، وتوفرت مكتبة بين يديه فيها من الكتب النفيسة والكثيرة ينهل منها، كل ذلك وغيره جعل إمامنا من المبرزين في العلم المتخصصين فيه^(٢)

ونستطيع أن نحدد بداية مرحلة التحصيل العلمي المنظم لابن حزم، بالتلقي على الشيوخ والسماع من الأئمة من سنة (٣٩٩) تقريباً. كان أول سماعه على يد المحدث ابن الجصور يقول تلميذه الحميدي : «وأول سماعه من أبي عمر أحمد بن محمد بن الجصور قبل الأربع مائة» أي قبل بلوغه السادسة عشرة من عمره تقريباً^(٣)

وهو من أكبر شيوخ الإمام ابن حزم -رحمه الله-، روى عنه في المحلى أكثر من خمسين موضعاً تعلم ابن حزم -رحمه الله- الأدب والشعر على أبي سعيد الجعفري قرأ عليه معلقة طرفة بن العبد مشروحة في المسجد الجامع بقرطبة وابن دراج أبو عمر أحمد ابن محمد بن العاص بن القسطلي^(٤)

وطلب الحديث على يد ابن الفرضي ببلنسية يقول عنه الحميدي: «كان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما

رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير ، جمعته على حروف المعجم»^(٥)

(١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، ٦٩/١

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٨٦/١٨

(٣) جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي ، ص ١١١

(٤) ذكر ذلك ابن حزم في كتابه طوق الحمامة، ص ٧٠

(٥) طوق الحمامة في الألفة والألاف، ابن حزم الأندلسي، ص ١١٨، سير أعلام النبلاء، الذهبي ١٨٨/١٧

وبعد هذا العمر الذي عاشه الإمام ابن حزم -رحمه الله- بين أكناف العلم والفصوص في أعماقه، يذكر لنا بعض درره التي جناها، وخلاصة تجربته -رحمه الله- - ذكر ذلك في كتابه النفيس مداواة النفوس - وأذكر هنا بعض تلك الدرر:

يقول -رحمه الله- مبيناً فضل العلم ومكانته: «لو لم يكن من فضل العلم إلا أن الجهال يهابونك ويجلونك، وأن العلماء يحبونك ويكرمونك، لكان ذلك سببا إلى وجوب طلبه، فكيف بسائر فضائله في الدنيا والآخرة. ولو لم يكن من نقص الجهل إلا أن صاحبه يحسد العلماء، ويغبط نظرائه من الجهال لكان ذلك سببا إلى وجوب الفرار عنه فكيف بسائر رذائله في الدنيا والآخرة»^(١)

وبين -رحمه الله- أجل العلوم وأنفعها فيقول: «أجل العلوم ما قربك من خالقك تعالى، وما أعانك على الوصول إلى رضاه»^(٢) ويقول: إن العلوم مثل الدواء ينبغي لطالب العلم أن يختار العلم الذي يتناسب مع عقليته يقول -رحمه الله-: «العلوم الغامضة كالدواء القوي؛ يصلح الأجساد القوية، ويهلك الأجساد الضعيفة وكذلك العلوم الغامضة، تزيد العقل القوي جودة وتصفية، من كل آفة، ولك ذا العقل الضعيف»^(٣)

ثانياً: رحلاته:

لم يكن للإمام ابن حزم -رحمه الله- رحلات علمية تذكر، وقد يكون السبب في ذلك أن بلاد الأندلس يأ فيها أسباب التحصيل العلمي. فلقد كان عصره عصر ازدهار العلمي والنهضة الفكرية، فكثر العلماء، واهتم الأمراء، فأكرمهم وأغدقوا الأموال عليهم، وبنيت المكتبات في مختلف مدن الأندلس، وامتلات بالكتب^(٤)

وكذلك فإن الفتن والمحن التي مر بها ابن حزم -رحمه الله- مما أجبره للتنقل بين مدن الأندلس لم تجعل لابن حزم -رحمه الله- فرصة الرحلة للطلب، فلقد تعرض للاعتقال والسجن أكثر من مرة، وصلتها بالوضع السياسي جعل خروجه من بلاد الأندلس أمراً شاقاً وصعباً، على أن المطلع على انتقال ابن حزم -رحمه الله- بين تلك المدن يجد أنه -

(١) مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق، ابن حزم الأندلسي، ص ٨٨

(٢) المصدر نفسه، ص ٨٩

(٣) مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق، ابن حزم الأندلسي، ص ٨٩

(٤) ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، ص ١٤، القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى (من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد)، أحمد بن محمد آل سعيد الغامدي، ص ٣٤

رحمه الله- كان حريصا على لقيا العلماء -رحمهم الله- ومدارستهم بل ومناظرتهم^(١)

ثالثاً: شيوخه:

إن الذي يقرأ سيرة الإمام ابن حزم -رحمه الله- يعلم أنه ممن كان يطلب العلم على العلماء وكان له في ذلك باع واسع، وهذا فيه رد على من شنع على الإمام وقال إنه لم يلزم الشيوخ، بل ذكر أن الإمام ابن حزم كانت له فهرسة بأسماء شيوخه ولكنها مفقودة^(٢)

وسوف أعرض أشهر العلماء الذين تتلمذ عليهم الإمام:

- أحمد بن محمد بن أحمد ابن سعيد الأموي مولاهم القرطبي، أبو عمر المعروف بابن الجسور روى عن قاسم بن أصبغ وخلق، ومات في ذي القعدة، وهو أكبر شيخ لابن حزم ومات سنة (٤٠١هـ) أيام الطاعون وكان خيراً فاضلاً شاعراً عالي الإسناد^(٣)

- أحمد بن محمد بن عبد الله بن لب بن يحيى المعافري الأندلسي الظلمكي الحافظ الإمام المقرئ أبو عمر. عالم أهل قرطبة، وكان رأساً في علم القرآن، حروفه وإعرابه وناسخه ومنسوخه ومعانيه وأحكامه، ذا عناية تامة بالحديث ومعرفة الرجال، حافظاً للسنن، إماماً عارفاً بأصول الديانة، عالي الإسناد، سيفاً مجرداً على أهل الأهواء والبدع قاموا لهم، توفي سنة ٤٢٩هـ^(٤)

- عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف أبو عبد الرحمن المعافري قاضي بننسية، ويلقب بحيدرة، وكان إماماً ثقة فاضلاً، حدث عنه أبو محمد بن حزم وقال: هو من أفضل قاضٍ رأيته ديناً وعقلاً وتعاوناً، حفظه الوافر من العلم، توفي -رحمه الله- سنة ٤١٧هـ^(٥)

(١) معجم الأدباء، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ٥٥٤/٣، ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، ص ٤١

(٢) الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، ص ٤٢٩
(٣) العبر في خبر من غير، العبر، الذهبي، ٧٧/٣ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ٣٧/٢٨ - بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضبي، ص ١٥٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، ١٨/٥
(٤) طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ٤٢٥/١

(٥) ترجمته في: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ٤٤٨/٢٨ - جنوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)، ص ٢٣١ - بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضبي، ص ٣٠٠

- عبد الله بن محمد بن يوسف، أبو الوليد القاضي، المعروف بابن
الفرضي، كان حافظاً محدثاً متقناً، أخذ عنه ابن حزم -رحمه الله-
الحديث، من مؤلفاته : المؤلف والمختلف، ومشتبه النسبة، توفي -
رحمه الله- سنة ٤٠٣هـ^(١)

- عبد الله بن يحيى أبو محمد القرطبي الفقيه المالكي، يقال له ابن
دحون، أخذ عن أبي بكر بن زرب وأبي عمر بن المكوي، وكان من
جلة الفقهاء المذكورين، عارفاً بالفتوى، حافظاً للمذهب المالكي عمر
وأسن وانتفع به الناس، توفي في سادس المحرم (٤٣١هـ)^(٢)

- محمد بن الحسن المذحجي الكناني القرطبي، المعروف بابن
الكتاني، تأثر ابن حزم -رحمه الله- به في علم المنطق، وعادة ما يطلق
عليه (أستاذنا) عند ذكره له، توفي -رحمه الله- سنة ٤٠٢هـ^(٣)

- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري
الأندلسي القرطبي، وكان ينسب إلى أبي محمد بن حزم ويؤانسبه وعنه
أخذ ابن حزم فن الحديث. كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث والرجال
والأنساب، من مؤلفاته: التمهيد، والاستذكار، والكافي، والاستيعاب
وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة (٤٦٣هـ)^(٤)

- يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، أبو الوليد، قاضي
الجماعة في قرطبة، وصاحب الصلاة والخطبة في جامعها، أخذ عنه
ابن حزم -رحمه الله- الحديث، توفي -رحمه الله- سنة ٤٢٩هـ^(٥)

قد أخذ عن هؤلاء وغيرهم من العلماء، وهذا يمنع القول بأن
الإمام ابن حزم لم يأخذ العلم على أيدي العلماء ولم يجالسهم، وهذا أبو
عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري يقول:

(١) جذوة المقتبس، الحميدي، ص ٢٢٣ - بغية الملتبس، الضبي، ص ٢٩٠
(٢) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ٣٤٤/٢٩ - وذكر ذلك ابن
حزم في طوق الحمامة، ص ٢٦٤

(٣) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي
(ت ٧٧٤هـ)، ٩٤/١٢ - وجذوة المقتبس، الحميدي، ص ٤٤ - بغية الملتبس،
الضبي، ص ٥٦.

(٤) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت
٥٧٨ هـ)، ٦٤٠/٢ - وتذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،
١١٢٨/٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن
محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، ٤٤٠/١ .

(٥) جذوة المقتبس، الحميدي، ص ٣٤٧ - بغية الملتبس، الضبي، ص ٤٤٧ .

«إنني ما قرأت عن عالم يشار إليه بالبنان في بلاد أبي محمد دون أن يتلمذ عليه... وله معجم بذلك»^(١)
رابعًا: تلامذته:

استطاع الإمام ابن حزم -رحمه الله-، بعد هذا الجهاد في العلم والتعليم، والكتابة والتأليف، أن يحقق حلمه ومناه من الدنيا وهو أن يبث علومه وينشرها بين العالمين، وذلك من خلال طريقتين:
الأول: تلامذته وطلابه الثاني: كتبه ورسائله ومؤلفاته
أما تلامذته، فكان من أبرزهم:

- شريح بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي، أبو الحسن، خطيب إشبيلية ومقرؤها ومسندها، روى عن أبيه وأبي عبد الله بن منظور، وأجاز له ابن حزم، وقرأ القراءات على أبيه، وبرع فيها وله كتاب الكافي في القراءات، رحل الناس إليه من الأقطار للحديث والقراءات

- صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد التغلبي، أبو القاسم، من أهل قرطبة، وهو من أخص تلاميذ ابن حزم -رحمه الله-، كان عارفا بالأخبار^(٢)

- عبد الله بن محمد بن العربي الأشبيلي، أبو محمد - والد أبي بكر ابن العربي - يقول:

صحبت ابن حزم سبعة أعوام، وسمعت منه جميع مصنفاته ،
وقرأنا عليه من كتاب: الإيصال سبع مجلدات، وهو أربعة وعشرون مجلدا، توفي -رحمه الله- سنة ٤٩٣هـ^(٣)

- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رافع، من أبناء الإمام -رحمه الله-، وكتب بخط يده كثيرا من العلم، وهو صاحب نباهة وفطنة، توفي -رحمه الله- سنة ٤٧٩هـ^(٤)

(١) ابن حزم خلال ألف عام، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، ٣٠٦/٢ .
(٢) بغية الملتبس، الضبي، ص ٣١٨ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، ٤٩٠/١

(٣) طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤هـ)، ٣٤٦/٣ - سير أعلام النبلاء ، الذهبي، ١٣٠/١٩ .

(٤) لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ١٩٧/٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، ١٥٧/٢ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفي (ت ٧٦٤هـ)، ٥٦/٢٤

- محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الأندلسي الميورقي الظاهري الحميدي، الحافظ الثبت الإمام القدوة أبو عبد الله، من كبار تلامذة ابن حزم، سمع منه وأخذ عنه أكثر كتبه. من مؤلفاته: جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، والجمع بين الصحيحين. توفي -رحمه الله- سنة ٤٨٨هـ^(١)
- محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشي، أبو بكر، يعرف بأبي رندقة، كان عالماً زاهداً ورعاً متقشفاً، توفي -رحمه الله- (٥٢٠هـ)^(٢)
- المصعب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي من أهل قرطبة يكنى أبا سليمان سمع من والده الفقيه أبي محمد ومن أبي مروان الطبري وأبي الحسن بن سيدة اللغوي حدث عنه بمختصر العين للزبيدي^(٣)

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ٢٨١/٣٣ - البداية والنهاية، ابن كثير، ١٥٣/١٢

(٢) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، ٥٤٥/٢ - بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضبي، ص ١٣٥ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، الضبي، ٣٠٠/٢.

(٣) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، ١٨٧/٢

المبحث الثاني

نماذج من مسائل عارض فيها ابن حزم الامام مالك في باب النكاح

المطلب الأول: مسألة لا يحل للمرأة نكاح إلا بإذن وليها

مذهب المالكية:

"فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي فلا معنى لما خالفهما"^(١)

وفي حاشية العدوي: "(وهو شرط صحة أي الولي شرط صحة قوله (ولا المرأة نفسها الخ) مطلقاً بكرة كانت أو ثيباً شريفة كانت أو دنيئة رشيده أو سفيهة أمة أو حرة أذن وليها أم لا لا يجوز ذلك بوجه كما قاله في الجواهر"^(٢)

مذهب الشافعية:

"أن الولي شرط في نكاحها لا يصح العقد إلا به وليس لها أن تنفرد بالعقد على نفسها، وإن أذن لها وليها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، شريفة أو دنيئة، بكرة أو ثيباً"^(٣)

مذهب الحنابلة:

"شرائط النكاح وهي خمسة أحدها: الولي فإن عقدته المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن وليها أو بغير إذنه لم يصح"^(٤)

مذهب ابن حزم:

"ولا يحل للمرأة نكاح ثيباً كانت أو بكرة إلا بإذن وليها الأب، أو الإخوة، أو الجد، أو الأعمام، أو بني الأعمام وإن بعدوا والأقرب فالأقرب أولى"^(٥)

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والآثار والمعقول:

أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَآئِمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ

مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج ١٩، ص ٩٠

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي،

ج ٢، ص ٤٩

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، ج ٩، ص ٣٨

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج ٣، ص ٩

(٥) المحلى، ابن حزم، ج ٩، ص ٤٥١

وَلَوْ أَغَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ

عَائِيَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣١﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية:

"وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: "لا نكاح إلا بولي من العصبية". وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك. فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها - لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها. وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من توكله إنكاحها، فلا عضل هنالك لها من أحد فينهي عضلها عن عضلها" (٢)

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

فَاصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٢﴾ (٣)

وجه الدلالة: "للشافعي أن يتمسك بهذه الآية في بيان أنه لا يجوز النكاح إلا بالولي، وذلك لأن جمهور المفسرين أجمعوا على أن المراد من قوله: [الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ] إما الزوج وإما الولي، وبطل حمله على الزوج لما بينا أن الزوج لا قدرة له البتة على عقدة النكاح، فوجب حمله على الولي" (٤)

ثانياً: أدلتهم من السنة:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) (٥)

وجه الدلالة من الحديث: "أنه يدل بمنطوقه على نفي النكاح بدون ولي، ويدل بمفهومه على عدم جواز مباشرة المرأة "قوله لا نكاح إلا بولي فيه نفي ثبوت النكاح على معموله ومخصوصه إلا بولي" (٦)

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٢

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج ٥، ص ٢٦

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٧

(٤) التفسير الكبير، الرازي، ٤/٤٨٧

(٥) سنن أبي داود - كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث ٢٠٨٥ - ٢٢٩/٢

(٦) معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي، ج ٣، ص ١٩٨

"فإن عقدته المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن وليها أو بغير إذنه لم يصح لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا نكاح إلا بولي)"^(١).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ)^(٢) وجه الدلالة:

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَهَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ، وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ فِي إِبْطَالِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ"^(٣)

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزَوِّجُ نَفْسَهَا)^(٤)

وجه الدلالة: "فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الانكاح لنفسها ولا لغيرها فلا عبرة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة وهو قول الجمهور"^(٥) ثالثاً: أدلتهم من الآثار:

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَخْطُبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوِّجْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ"^(٦)

(١) الكافي، ابن قدامة، ج ٣، ص ٩

(٢) سنن أبي داود، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي الْوَلِيِّ، رقم الحديث ٢٠٨٣، ٢٢٩/٢

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٥٥

(٤) سنن ابن ماجه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، رقم الحديث ١٨٨٢، ٦٠٦/١

(٥) سبل السلام، الصنعاني، ج ٣، ص ١٢٠

(٦) السنن الكبرى، البيهقي، ج ١٣٤٣٠، ج ٧، ص ١١٢

من أدلتهم من المعقول: لأن المرأة غير مأمونة على البضع
لنقص عقلها وسرعة انخداعها فلم يجر تفويضه إليها^(١)
اعتراض ابن حزم على الإمام مالك:
وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فَظَاهِرُ الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَغَيْرِ الدُّنْيَا،
وَمَا عَلِمْنَا الدُّنْيَا إِلَّا مَعَاصِيَ اللَّهِ تَعَالَى^(٢)

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج ٣، ص ٩

(٢) المحلي بالآثار - ابن حزم- ١١٤/٩

المطلب الثاني

مَسْأَلَةُ إِنْكَامِ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ

أولاً: تزويج الأب للصغيرة البكر
يجوز للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة دون إذننها ، وهذا باتفاق
المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،
والحنابلة^(٤) وخي الإجماع على ذلك
الأدلة:
أولاً: من الكتاب

قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا ۚ وَاللَّهُ يَكْفُرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ ۗ وَيُعْظِمُ

لَهُ أَجْرًا ۖ ﴾^(٥)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى حكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض، والطلاق
لا يقع إلا في نكاح صحيح، فتضمنت الآية جواز تزويج الصغيرة^(٦)، ولا
جهة يصح نكاحها معها إلا أن يزوجه أبوها^(٧)
ثانياً: من السنة

عن عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت
عنده تسعاً))^(٨)
وجه الدلالة:

هذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذننها؛ لأنه لا إذن
لها^(٩)

(١) الهداية شرح البداية، للمرغيناني (٢٠٢/١)، البناية، للعيني (١٢١/٥).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٥٢٢/٢)، التاج والإكليل، للمواق (٥١٤/٣).

(٣) منهاج الطالبين، للنووي، (ص: ٢٠٦)، مغني المحتاج، للشريني (١٤٩/٣).

(٤) الحنابلة يقولون بوجوب إذننها إذا بلغت تسع سنين حتى ولو لم تبلغ، انظر: المبدع،
لإبراهيم بن مفلح (٢٠/٧)، كشاف القناع، للبهوتي، (٤٣/٥).

(٥) سورة الطلاق: الآية ٤

(٦) أحكام القرآن، للجصاص (٣٤٦/٢).

(٧) المجموع، للنووي (١٦٨/١٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تُدفن، رقم
الحديث ٥١٣٤، ١٩/٧

(٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥٧٢/٤).

ثالثاً: لأنَّ الأبَّ ليس كسائر الأولياء، بدليل تصرُّفه في مالها ونظره لها، وأنَّه غير متَّهم عليها^(١)

رابعاً: أنَّ الكُفءَ لا يتَّفَقُ في كلِّ وقتٍ، فكانت الحاجة ماسَّةً إلى إثباتِ الولاية للوليِّ في صغرِها، ولأنَّه لو انتظرَ بلوغَها لفات ذلك الكُفءُ، ولا يوجدُ مثله^(٢)

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

مَتَى وَكُنْتُمْ وَرِثَةً فَرِثَ خِفْتُمْ أَلَّا تَدُولُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٣)

(٣)

وجهُ الدلالة: دلَّت الآيةُ بمفهومِها على أنَّ لغيرِ الأبِّ من الأولياءِ ممَّن يحلُّ له الزَّواجُ باليتيمة أن يتزوَّجَ بها إذا أقسطَ لها^(٤) ثانياً: من السُّنة

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((تستأمرُّ اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنُّها، وإن أبت فلا جوازَ عليها))^(٥)

٢- عن أبي موسى رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((تستأمرُّ اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أدنَّت، وإن أبت لم تُكره))^(٦)

وجهُ الدلالة من الحديثين:

فيه أنَّ اليتيمة تُنكحُ بإذنِّها^(٧)

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((توفي عثمان بن مظعون وترك ابنةً له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبتُ إلى قدامة ابن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخلت المغيرة بن شعبة -يعني إلى أمها- فأرغبها في المال، فخطت إليه، وخطت الجارية إلى هوى أمها، فأبى حتى ارتفع أمرهما إلى

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٤٠١/٥).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢١٢/٤).

(٣) سورة النساء: الآية ٣

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٨٠/٣).

(٥) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الاستئْمار، رقم الحديث ٢٠٩٣، ٢٣١/٢

(٦) مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث ١٩٥١٦، ٢٧٧/٣٢

(٧) المغني، لابن قدامة (٤٢/٧).

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمّتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما خطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها. قال: فانتزعت -والله- مني بعد أن ملكتها، فزوجوها (المغيرة) (١)

ثالثاً: من الآثار

عن عروة بن الزبير قال: (سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمْنِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَهُلَكَ

وَرَيْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٢) قالت: يا بن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه ماله وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق (٣)

أما تسليم الصغيرة لزوجها للاستمتاع بها لا تسلم الصغيرة التي لا تطيق الوطء لزوجها للاستمتاع بها، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) وذلك للاتي:

أولاً: لأن وجوب التسليم إنما كان لإضرورة تمكينه من تسليم الحقوق المتعلقة بالزوجية، وهي منفية هنا (٨)

(١) مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٦١٣٦، ٢٨٤/١٠

(٢) سورة النساء: الآية ٣

(٣) الخطاب القرآني بين إشكالية الفهم ودلالة النص، أيوب جرجيس العطية، ص ٧٩

(٤) البحر الرائق، لابن نجيم (١٢٨/٣)، الفتاوى الهندية (٢٨٧/١).

(٥) مواهب الجليل، للحطاب (١١٩/٥)، منح الجليل، لعليش (٣٤٣/٣).

(٦) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٣٨٢/٧)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٢٤/٣).

(٧) (٢٢٤/٣).

(٨) بعض الحنابلة حدّدها ببلوغ تسع سنين، وبعضهم بالاستطاعة وتحمل الجماع.

لمبدع، لإبراهيم بن مفلح (١٧٦/٨)، الإنصاف، للمرداوي (٢٧٧/٩)، شرح

منتهى الإرادات، للبهوتي (٤١/٣)، كشف القناع، للبهوتي (٤٧٠/٥)،

((المغني)) لابن قدامة (٢٥٩/٧).

(٩) ((المبدع، لإبراهيم بن مفلح (١٧٦/٨)، البيان، للعمراني (٤٩٦/٩).

ثانيًا: لأنه لا يؤمن أن يحمله فرط الشهوة على جماعها، فيوقع ذلك جنابة بها^(١)

أما تزويج الصغيرة الثيب

اختلف العلماء في حكم تزويج الثيب الصغيرة على قولين: القول الأول: للأب تزويج الثيب الصغيرة كما لو كانت بكرًا، بغير إذننها، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) وذلك للآتي:

أولًا: لأنها صغيرة، فجاز إجبارها، كالبكر والغلام^(٥)

ثانيًا: لأنها لا إذن لها معتبر^(٦)

القول الثاني: ليس للولي -أب أو غيره- تزويج الثيب الصغيرة، حتى تبلغ وتأذن، وهذا مذهب الشافعية^(٧) ووجه عند الحنابلة^(٨) وابن حزم^(٩)

الأدلة:

أولًا: من السنة

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذننها سكوتها))^(١٠)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر، فقيل: يا رسول الله، كيف إذننها؟ قال: إذا سكنت))^(١١)

(١) البيان للعمرائي (٤٩٦/٩).

(٢) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٢٥٦/٢)، مختصر القدوري، (ص: ١٤٦).

(٣) الكافي، لابن عبد البر (٥٢٢/٢).

(٤) الإقناع للحجاوي (١٦٩/٣)، كشف القناع، للبهوتي (٤٣/٥).

(٥) المغني، لابن قدامة (٤٤/٧).

(٦) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٦٣٤/٢)، مطالب أولي النهى، للرحبياني (٥٣/٥).

(٧) منهاج الطالبين، للنووي (ص: ٢٠٦)، مغني المحتاج، للشريني (١٤٩/٣).

(٨) المغني، لابن قدامة (٤٤/٧)، المبدع، لإبراهيم بن مفلح (٢١/٧).

(٩) قال ابن حزم: (فإن كانت ثيبًا من زوج مات عنها أو طلقها لم يجز للأب ولا لغيره لغيره أن يزوجه حتى تبلغ، ولا إذن لهما قبل أن تبلغ). ((المطلى)) (٣٨/٩)،

((البنابة شرح الهداية)) للعيني (٩٠/٥).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق،

والبكر بالسكوت، رقم الحديث ١٤٢١، ١٠٣٧/٢

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم الحديث

٦٩٦٨، ٢٥/٩

وجه الدلالة من الحديثين:
أَنَّ الثَّيْبَ صَغِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً لَا تَزَوِّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُجْبَرُ
عَلَى النِّكَاحِ، أَوْ تُؤَخَّرُ حَتَّى تَبْلُغَ فَتَصِيرَ أَهْلًا لِلإِسْتِمَارِ^(١)
ثَانِيًا: لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهَا فَائِدَةً، وَهِيَ أَنْ تَبْلُغَ فَتَخْتَارَ لِنَفْسِهَا وَيُعْتَبَرَ
إِذْنُهَا، فَوُجِبَ التَّأْخِيرُ، بِخِلَافِ الْبِكْرِ^(٢)
ثَالِثًا: قِيَاسًا عَلَى الثَّيْبِ الْكَبِيرَةِ^(٣)
رَابِعًا: لِأَنَّهَا لَا شَهْوَةَ لَهَا وَلَا تَتَنَاسَلُ، فَانْتَفَى مَقْصِدُ النِّكَاحِ فِيهَا^(٤)
فِيهَا^(٤)

(١) المحلى، لابن حزم (٤٠/٩)، شرح النووي على مسلم، (٢٠٤/٩)، التوضيح، لابن
لابن الملقن (٤٢٠/٢٤)، فتح الباري، لابن حجر (١٩٧/٩).

(٢) المغني، لابن قدامة (٤٤/٧).

(٣) المبدع، لإبراهيم بن مفلح (٢١/٧).

(٤) البنابة شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين
الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، (٩٠/٥).

المطلب الثالث

مَسْأَلَةُ صِيغِ قَبُولِ وَرَفْضِ الْمَرْأَةِ لِلنِّكَاحِ

الصَّوْغُ لُغَةً:

مصدر صاغ الشيء يصوغه صوغاً وصياغةً وصنغته أصوغه صياغةً وصيغةً وصيغوغةً؛ وعمله الصياغة، والشيء مصوغ والصَّوْغُ: ما صيغ، ورجل صَوَّغ: يصوغ الكلام ويؤزّره، وربما قالوا: فلان يصوغ الكذب، وهو استعارة. وصاغ فلان زوراً وكذباً إذا اختلقه. وهذا شيء حسن الصيغة حسن العمل. وصاغة الحلي لأنهم يمتثلون بالمواعيد الكاذبة، وقيل: أراد الذين يرتّبون الحديث ويصوغون الكذب. يقال: صاغ شعراً وكلاماً أي وضعه ورتّبه، ويروى الصياغون، بالياء، وأصل الصنغ التغيير^(١)

اصطلاحاً: تطلق الصيغة في الاستعمال الفقهي على الألفاظ والعبارات التي يتركب منها العقد، أي العبارات المتقابلة التي تدل على اتفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد، وهي التي تسمى في لغة الفقهاء بالإيجاب والقبول، وعلى ذلك عرفها بعضهم بقوله: هي ما يكون به العقد، من قول أو إشارة أو كتابة، تبيننا لإرادة العاقد، وكشفاً عن كلامه النفسي.

وعرفها ابن عرفة بأنها ما دل على عقد النكاح^(٢)،

٢ - القبول:

تعريفه:

لغة: من قبل الشيء قبولاً وقبولاً: أخذه عن طيب خاطر، يقال: قبل الهدية ونحوها. وقبلت الخبر: صدقته، وقبلت الشيء قبولاً: إذا رضيته، وقبل العمل: رضيه. والقبول: الرضا بالشيء وميل النفس إليه، وقبل الله الدعاء: استجاب^(٣).

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في استعمال لفظ القبول - كما اختلف

سابقاً - على فريقين:

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٤٤٢/٨.

(٢) شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، ص ١٥.

(٣) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ص ٢١٧.

تعريف الحنفية: القبول اللفظ الصادر ثانيا من أحدهما الصالح لذلك مطلقاً^(١).

٣ - حكم تقدم القبول على الإيجاب:

اختلف العلماء في حكم تقدم القبول على الإيجاب على قولين: القول الأول: اشتراط تقدم القبول على الإيجاب، وهو مذهب الحنابلة، فلا يجوز عندهم تقدم الإيجاب على القبول، واستدلوا على ذلك بأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه، بخلاف البيع، لأن البيع يصح بالمعاطاة، ولأنه لا يتعين فيه لفظ، بل يصح بأي لفظ كان مما يؤدي المعنى^(٢).

القول الثاني: عدم اشتراط تقدم أحدهما على الآخر، وهو مذهب الجمهور، إلا أن الحنفية يعتبرون القبول هو ما يذكره الطرف الثاني في العقد دالا على رضاه بما أوجبه الطرف الأول، فهم يعتبرون الكلام الذي يصدر أولا إيجابا والكلام الذي يصدر ثانيا قبولا^(٣) ثانيا: ما تتحقق به صيغة العقد

وهي إما أن تتحقق باللفظ، وهو الأصل، أو بغيره من الإشارة والكتابة وغيرها، وسنتحدث عن كلا النوعين فيما يلي:

١ - الصيغة اللفظية للعقد

لما كان الأصل في الصيغة هو الألفاظ التي تعبر عن تراضي المتعاقدين، فقد عني الفقهاء ببيان الألفاظ التي ينعقد بها من ناحية مادتها وناحية صورتها حتى تدل دلالة صحيحة صريحة على مراد المتعاقدين، وسنفضل كلام الفقهاء في ذلك فيما يلي: لغة الصيغة:

اتفق الفقهاء على صحة استعمال اللغة العربية للتعبير عن الإيجاب والقبول، واختلفوا في غيرها من اللغات على قولين:

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ)، ١٠٤/١.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، ٤٦/٥.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٨٧/٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، ٤٢٢/٣.

القول الأول: يصح التعبير عن العقد بأي لغة كانت: عربية، أو غير عربية سواء كان العاقدان قادرين على العربية أو عاجزين عنها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ومن أدلتهم على ذلك^(١):

- أن المقصود من الصيغة هو التعبير الواضح الصريح عن إرادة العاقدين، وذلك يصح بأي لغة.

- أن الزواج ليس أمرا تعبديا محضا بحيث تشترط فيه لغة بعينها أو صيغ بعينها، بل هو كسائر العقود الشرعية.

القول الثاني^(٢): أنه لا يجوز للقادر على العربية أن يعقده بغيرها، وهو مذهب الشافعية في قول، والحنابلة، ومذهب الظاهرية والإمامية، أما من لا يحسن العربية، فيصح منه عقد النكاح بلسانه لأنه عاجز عما سواه فسقط عنه كالأخرس، ويحتاج أن يأتي بمعناها الخاص، بحيث

يشتمل على معنى اللفظ العربي، فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بها والآخر يأتي بلسانه. فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر، احتاج أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح، بأن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعا، ومن أدلتهم على ذلك:

- أنه عدول عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة عليهما، وهما اللفظان اللذان يصح بهما فقط الزواج.

- أن الزواج فيه ناحية تعبدية فأشبهه الصلاة، فكما أنها لا تصح بغير العربية للقادر عليها فكذلك الزواج.

وقد اختلف القائلون بهذا القول في وجوب تعلم ألفاظ الزواج والنكاح باللغة العربية على الرايين التاليين:

الرأي الأول: أنه لا يجب على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها، لأن النكاح غير واجب، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية.

القول الثاني: وجوب تعلمها، لأن ما كانت العربية شرطاً فيه لزمه أن يتعلمها مع القدرة، كالتكبير.

الترجيح:

(١) مجمع الأنهر في شرح مرتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي

المدعو بشيخي زاده، ٣١٨/١

(٢) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت

٦٧٦هـ) ١٩٠/٩، المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن

عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ٢٨٣/١، تحفة المحتاج إلى أدلة

المنهاج، ابن الملقن، ٢٢١/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،

الخطيب الشربيني، ٢٢٩/٤، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٧/٩

الظاهر من المقاصد الشرعية في العقود هو أنها معبرة عن رضا أصحابها، وذلك يقتضي التعبير عن الرضا بأوضح ألفاظه وأدلها عرفاً على المقصود من العقد، وإلا أصبح مجرد عقد شكلي لا يعبر عن مراده الشرعي، ولذا نعجب أن يلغي بعض الفقهاء هذا الاعتبار فينص على أنه لو لو لقت المرأة غير العربية أن تقول لمن يريد الزواج بها: زوجت نفسي بالعربية، وهي لا تعلم معناها، وقبل الزوج، والشهود يعلمون جهلها بالعربية وعدم فهمها لما قالت، أو لا يعلمون صح الزواج، ومثله في جانب الرجل إذا لقنه وهو لا يعلم معناه، وقد علل ذلك قاضي خان بقوله: ينبغي أن يكون النكاح كذلك لأن العلم بمضمون اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد، فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل، بخلاف البيع ونحوه^(١)

وقد رد ابن القيم على هذا الاشتراط بقوله: (وأفسد من ذلك اشتراط العربية مع وقوع النكاح من العرب والعجم والترك والبربر ومن لا يعرف كلمة عربية، والعجب أنكم اشتراطتم تلفظه بلفظ لا يدري ما معناه ألبتة، وإنما هو عنده بمنزلة صوت في الهواء فارغ لا معنى تحته، فعقدتم العقد به، وأبطلتموه بتلفظه باللفظ الذي يعرفه ويفهم معناه، ويميز بين معناه وغيره)^(٢) ألفاظ الصيغة:

وهي الألفاظ التي يصح التعبير بها عن عقد الزواج، وقد بحث الفقهاء فيما يصح من هذه الألفاظ خشية تسرب مفاهيم أخرى للزواج غير التي أَرادها الشارع عن طريق تبديل الألفاظ، وهو إدراك سابق من الفقهاء لما للمصطلحات من تدخل في تثبيت المفاهيم أو تغييرها، وفيما يلي ذكر هذه الألفاظ بقسميها: ما اختلف فيه الفقهاء وما اتفقوا عليه، وقد ذكرنا هذا التقسيم حرصاً على بناء الزواج على ألفاظ متفق عليها مراعاة لاختلاف العلماء.

الألفاظ المتفق عليها:

وهي نوعان:

ألفاظ متفق على صحة العقد بها:

(١) فتح القدير، الشوكاني، ١٩٦/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ)، ٣٢٨/١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ٢٢١/١.

أجمع العلماء^(١) على أنه ينعقد بكل لفظ مأخوذ من مادتي الزواج والنكاح، سواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا، مثل أن يقول: زوجتك بنتي هذه. فيقول: قبلت هذا النكاح، أو هذا التزويج، لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما نص الكتاب في أكثر من عشرين آية منها قوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)^(٢) وقوله: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)^(٣) وقوله: (فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا)^(٤) ألفاظ متفق على عدم صحة العقد بها:

اتفق الفقهاء عدم انعقاده بالألفاظ التالية:

• ألفاظ الإباحة والإحلال والإيداع والإعارة والرهن: لأنها لا تفيد تحليل المرأة لزوجها، والزواج من عقود التحليل، لأنه يفيد ملك المتعة للزوج.

• لفظ الوصية: لأنه يفيد تمليكا مضاف لما بعد الموت، والزواج يفيد التمليك في الحال، فلم توجد علاقة مسوغة لاستعمال لفظ الوصية في الزواج، وروي عن الطحاوي من الحنفية أنه ينعقد مطلقا، وعن الكرخي أنه ينعقد به إن قيدت بالحال، كما إذا قال: أوصيت بابنتي لك الآن^(٥)

• لفظ الإجارة: لأنها مع إفادتها ملك المنفعة في الحال إلا أنها شرعت مؤقتة بوقت معين والزواج شرع على الدوام والتأبيد، وكل تأقيت فيه يلحق به الفساد على الأصح.

• والعلة الجامعة بين عدم صحة العقد بهذه الألفاظ جميعا هي عدم انطباقها مع شروط الزواج من ملك المتعة الدائمة من حين العقد، ولهذا يقاس على هذه الألفاظ كل ما لا يدل على ذلك^(٦) الألفاظ المختلف فيها:

(١) البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، ١٨/٤، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي

بكر السيوطي، ص ٣٠٠

(٢) سورة النساء: الآية ٣

(٣) سورة النور: الآية ٣٢

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٧

(٥) مجمع الأنهر في شرح مرتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، ٣١٨/١.

(٦) المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامه، ٦٠/٧، البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن

عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت

٢٩٢هـ)، ١٨/٤.

اختلف الفقهاء فيما عدا الألفاظ السابقة، كالهبة والتمليك والبيع والصدقة والجعل على الأقوال التالية:

القول الأول^(١): منع انعقاده بهذه الألفاظ كلها وقصوره على لفظي النكاح والتزويج وما اشتق منهما، كأنا متزوج مثلاً، وهو قول الشافعية والحنابلة، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري، وربيعه، ومن الأدلة على ذلك:

• قوله - صلى الله عليه وسلم -: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)^(٢)، وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح، فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبدا واحتياطاً.

• أن النكاح يميل إلى العبادات لورود النذب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح.

• أنه عقد له خطر، إذ به تحل المرأة بعد أن كانت حراماً، وتثبت به الأنساب، فيحتاج فيه إلى ألفاظ صريحة.

• أن الشهادة شرط في النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية، لعدم اطلاعهم عليها، فيجب أن لا ينعقد، وبهذا فارق بقية العقود والطلاق.

بالحفظ من الواحد، ويحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع بين اللفظين، ومما احتج به على اختصاصه - صلى الله عليه وسلم -

بذلك قوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَاتَيْتَ أَجُورَهُمْ

وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِكَ وَبَنَاتِ عَمَتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ

وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ

أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي

أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

(١) المغني، ابن قدامة، ٦٠/٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ١١٩/٣، مطالب أولي النهى، الريحباني، ٤٦/٥، الأم، الشافعي،

٢٦٧/٨

(٢) سنن أبي داود، رقم الحديث ١٩٠٥، ١٨٣/٢

رَّحِمًا ﴿٥٠﴾ ^(١) حيث جعل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - ^(٢).

القول الثاني: صحة استعمال هذه الألفاظ مع القرينة الدالة على أن المتكلم أراد بها الزواج، كذكر المهر معها وإحضار الشهود وما شابه ذلك، وهو قول الحنفية ^(٣)، والضابط عندهم في ذلك هو أن كل لفظ وضع لتمليك العين في الحال يجوز العقد به، واحترز بالحال عن الوصية، لأنها لتمليك العين بعد الموت، بل روي عن الطحاوي من الحنفية أنه ينعقد مطلقاً، وعن الكرخي أنه ينعقد به إن قيدت بالحال - كما مر بيان ذلك سابقاً - ومن أدلتهم على ذلك:

• أن ورود القرآن بهذين اللفظين لا يعني قصر إقامة العقد عليهما، فيكون ما يفيد معناهما مثلهما فلا وجه لمنع الزواج بهذه الألفاظ.

• دعوى أن النصوص الشرعية لم تذكر في معرض تشريعة إلا

لفظي النكاح والزواج فغير مسلمة، لأن القرآن الكريم ذكر لفظ الهبة

أيضاً في مقام تشريعه في قوله تعالى (مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا

لِلْيَتَّى) ^(٤) ودعوى الخصوصية بالنبي - صلى الله عليه وسلم - غير

مسلمة، لأن الخصوصية الثابتة له في هذا هي الزواج بدون مهر لا في

خصوص لفظ الهبة، لأن الله تعالى قال بعد ذلك: (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا

عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ

اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) ^(٥)، ونفى الحرج عن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - لا يكون في اختصاصه بعقد الزواج بلفظ خاص لعدم أي مزية في ذلك.

(١) سورة الأحزاب: ٥٠

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ٢١٤/٩، شرح الزرقاني على المواهب

اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن

شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)، ١٦٨/٣، مغني المحتاج

إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢٢٨/٤.

(٣) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ٢٧١/١.

(٤) سورة الأحزاب: ٥٠

(٥) سورة الأحزاب: ٥٠

. أن السنة وردت بلفظ التملك في قصة المرأة التي جاءت تعرض نفسها على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعرض عنها إلى أن قال أحد أصحابه: يا رسول الله إن لم يكن بك حاجة إليها فزوجنيها، فسأله عن مهر يعطيه لها، واعتذر بأنه لا يجد شيئاً، حتى قال له الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (قد ملكتها بما معك من القرآن)^(١)

. أن كلمة الله الواردة في الحديث لا يراد بها لفظا النكاح والتزويج لعدم أي فائدة معنوية من ذلك، بل معناه كما ذكره شراح الحديث إما أنه دلالة على قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٨﴾﴾^(٢) أو أن المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، أو أن المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿وَلِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمْنِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَهُكُوتٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَقْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا ﴿٣٩﴾﴾^(٣) قال النووي: (وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما)^(٤)، أو أن المراد بالكلمة الإيجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها.

. أن هذه الألفاظ تفيد تملك العين في الحال، ولا تقبل التوقيت، فإذا قالت المرأة للرجل: وهبت لك نفسي بمهر كذا أو ملكت نفسي أو جعلت لك نفسي بمهر قدره كذا، أو قال وليها ذلك وقبل الرجل ينقذ الزواج، لأن القرينة تعين المراد منها، وأنه لا يقصد بها حقيقتها، بل يقصد بها الزواج، وأي شخص يفهم منها الزواج إذا ذكر المهر مع حضور الناس الحفل المعد للزواج.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ، رقم الحديث ١٥٦٧، ٥٨٧١

(٢) البقرة: ٢٢٩

(٣) سورة النساء: الآية ٣

(٤) النووي عل مسلم: ١٨٣/٨.

• أن تصور حكم الحقيقة ليس بشرط، فإنه لو قال لحره: اشتريتك بكذا كان نكاحا صحيحا، والحره ليست بمحل للبيع بل الشرط صحة التكلم^(١).

القول الثالث: التوسط بين المذهبين، فأجازوا التزويج بلفظ الهبة إذا ذكر معها الصداق، كأن يقول طالب الزواج: هب لي ابنتك بمهر كذا، أو يقول ولي المرأة: وهبت لك ابنتي بمهر كذا، ويقول الآخر: قبلت، وهو قول المالكية، وقد اختلفوا في كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة مثل: (بعت أو ملكت أو أحللت أو أعطيت أو منحت) على رأيين^(٢):

• ينعقد بها النكاح إن سمي صداقا حقيقة أو حكما، وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب والباقي وابن العربي.

• أنه لا ينعقد بها ولو سمي صداقا، وهو قول ابن رشد. ومن أدلتهم على صحة العقد بلفظ الهبة قصة واهبة نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - التي سبق ذكرها، وأدلة من أجاز غيرها من الألفاظ وهي أدلة الحنفية السابقة.

وذهب الظاهرية إلى أنه لا يجوز النكاح إلا باسم الزواج أو النكاح ، أو التملك ، أو الإمكان^(٣).

الترجيح:

من خلال ما سبق بيانه من أن العبرة في العقود ما اصطلحت عليه الأعراف، فإنه ليس لصيغة الزواج صيغة مخصوصة دل عليها الشرع، أو حصر الشرع إقامة العقد بها، لأن الزواج ليس عبادة محضة تفتقر إلى هذا النوع من التحديد.

قال ابن القيم: (ليس ذلك من العبادات التي تعبدنا الشارع فيها بألفاظ لا يقوم غيرها مقامها كالأذان وقراءة الفاتحة في الصلاة وألفاظ التشهد وتكبيرة الإحرام وغيرها، بل هذه العقود تقع

من البر والفاجر والمسلم والكافر ، ولم يتعبدنا الشارع فيها بألفاظ معينة ، فلا فرق أصلا بين لفظ الإنكاح والتزويج وبين كل لفظ يدل على معناها)^(٤)

(١) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر تي (ت ٧٨٦هـ)، ٤/٤٤٠.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٥٠/٢.

(٣) المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ٤٧/٩.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ٢٢١/١.

وقال المقرئ في كلياته الفقهية: (كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة ويختلف في المحتمل حيث يقع النكول)^(١)

ولذلك رجعت أقوال أكثر العلماء إلى صحة العقد بأي صيغة كانت على خلاف ما يروى عنهم، قال ابن مفلح من الحنابلة: (وقال شيخنا: ينعقد بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان، وأن مثله كل عقد، وأن الشرط بين الناس ما عده شرطاً، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود)^(٢)

وقال الشيخ تقي الدين: ومن خطه نقلت: الذي عليه أكثر العلماء أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج. قال: وهو المنصوص عن أحمد، وقياس مذهبه، وعليه قدما أصحابه، فإن أحمد نص في غير موضع على أنه ينعقد بقوله: جعلت عتقك صداقك، وليس في هذا اللفظ إنكاح ولا تزويج، ولم ينقل عن أحمد أحد أنه خصه بهذين اللفظين، وأول من قال من أصحاب أحمد فيما علمت: أنه يختص بلفظ الإنكاح والتزويج ابن حامد، وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده، لسبب انتشار كتبه، وكثرة أصحابه وأتباعه)^(٣)

وهو قول علماء الإباضية كما نص عليه شارح النيل: (تصح عقدة النكاح بلغة المنكح كائنة ما كانت، في جميع ما جرت عليه العادة في كلامهم، مما يكون عندهم معناه التزويج، وكذا قبول الزوج ما لم يقارفوا محرماً في الكلام)^(٤)

ولذلك لا يصح التحريم على العامة في اختيارهم من الصيغ ما يتناسب مع أعرافهم، فمن الألفاظ التي يعبر بها عندنا عن الزواج لفظ (أعطيتك ابنتي) وقد ذكر بعضهم بعض الحرج في هذه الصيغة، فقد ورد في كتب الحنفية مع تساهلهم في هذه الصيغ: (لو قال أعطيتك بنتي لابنك فيقول قبلت، فالظاهر أنه ينعقد للابن، لأن قوله أعطيتك بنتي

(١) الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت ١٠٧٢هـ)، ١/١٥٧.

(٢) تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، ٥/١٦٩.

(٣) مطالب أولي النهى، للرحبياني، ٤٧/٥.

(٤) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ١١٢/٧.

لابنك معناه في العرف أعطيتك بنتي زوجة لابنك ، وهذا المعنى ، وإن كان هو المراد عرفاً من قولهم زوجتك بنتي لابنك ، لكنه لا يساعده اللفظ كما علمت ، والنية وحدها لا تنفع كما مر^(١)

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، ٢٦/٣.

الخاتمة

أولاً: نتائج الدراسة:

- نشأ ابن حزم في بلاد الأندلس التي بلغت في زمانه قمة التطور والازدهار في مختلف المجالات ، علميا واقتصاديا وسياسيا وفكريا، خاصة في عهد بني أمية.
- طلب ابن حزم للعلم كان مبكرا، وحظي بالدراسة والتعلم على العديد من كبار علماء الأندلس في الفقه والحديث ونحو ذلك، فخرج عالما فقيها محدثا أصوليا نحريرا .
- خالف الإمام ابن حزم رحمة الله عليه الإمام مالك في مسائل متنوعة في النكاح تربو عن الثلاثين مسألة في كتابه المحلى، كمسألة الكفاءة في النكاح، ومسألة نكاح الأمة إلخ.
- يرجع لمنشأ خلاف الإمام ابن حزم مع الإمام مالك في مسائل سواء في كتاب النكاح أو في الكتب الأخرى لتأثر الإمام ابن حزم بالمذهب الظاهري في تفسيره للنصوص سواء من الكتاب أو السنة.
- الوقوف على الألفاظ والعبارات التي استخدمها ابن حزم في الاعتراض علي الامام مالك.
- هناك آراء نسبها الإمام ابن حزم للإمام مالك ونسب بالخطأ هذا الرأي للإمام مالك فوضحت ذلك.

التوصيات:

- يوصي الباحث باستكمال المسائل الفقهية التي عارض فيها ابن حزم الامام مالك وذلك من خلال دراسة الابواب الفقهية التي لم تدرس
- بيان أسباب معارضة ابن حزم للمذهب المالكي وتفنيد تلك الآراء

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- أبادي، محمد شمس الحق، ١٤١٥ هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ط٢، دار الكتب العلمية - بيروت .
- إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن، ١٩٩٩، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١
- الأشقر، عمر سليمان، ١٩٩٤، فقه الخلاف ط ١، دار النفائس، عمان، الأردن.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن إسحاق (ت ٤٣٠ هـ)، المسند المستخرج على صحيح مسلم، ١، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩ م.
- الأمدي، أبو الحسن علي محمد (ت ٦٣١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، ج٤، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٤ هـ
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، ١٤١٨ هـ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الأنصاري، عمر بن الملقن (ت: ٥٨٠ هـ)، خلاصة البدر المنير، ط١، ج٢، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٠ هـ
- الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم السليم، ١٣٥٥ هـ، الآثار، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أنيس، إبراهيم ورفاقه المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت.
- الباشا، محمد، الكافي معجم عربي حداد ١٩٩٢ شركة المطبوعات. بيروت.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر ١٣٦٩/١٩٥٠ م، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب. ج٤، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، المكتبة الإسلامية ديار بكر، تركيا
- البخاري، محمد بن عبد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧.
- البزار: أحمد بن عمرو، ١٤٠٩ هـ، البحر الزخار (مسند البزار)، ط١، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

- البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد (ت ٥٣٥٤)، كتاب الثقات، ط٩، ج١، تحقيق شرف أحمد، دار الفكر، بيروت.
- ابن بشكوال، ١٩٨٩، كتاب الصلة، ط١، تحقيق إبراهيم البياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، ١٠٤١هـ / ١٩٨١م، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس، ١٣٩٠هـ، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- البهوتي، منصور بن يونس، ١٤٢٠هـ، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الكتب العلمية - بيروت.
- البيانوني محمد ابو الفتح، ١٩٨٣م، دراسات في الاختلافات الفقهية حقيقتها ونشأتها وأسبابها، ط١، دار السلام.
- البيهقي، احمد بن الحسين (ت ٥٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م
- الترمذي، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ابن تيميه، عبد السلام أحمد بن عبد الله، ٢٠٠٢م، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، المكتبة الملكية، الرياض.
- ابن تيميه، عبد السلام بن عبد الله، ١٤٠٤هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، مكتبة المعارف - الرياض.
- ابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م المنتقى، ط١، عبد الله مقر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.
- الجرجاني، عبد الله بن علي بن عبد الله، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، الكامل في ضعفاء الرجال ط١"، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ١٤٠٥هـ، التعريفات، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بدون اسم وتاريخ النشر.

- الجصاص، احمد بن علي الرازي، ٥١٤٠٥، أحكام القرآن، ج ٥، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب دواويني، نشر: كارخانه تجارت كتب.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي ابن محمد (ت ٥٩٧)، زاد المسير، ط ٣، ج ٩، المكتب الإسلامي، بيروت، ٥١٤٠٤.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي ابن محمد (ت ٥٩٧)، العلل المتناهية، ط ٢، ج ١، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ٥١٤٠٣.
- ابن حبان، محمد بن حسان. ٥١٤١٤ / ١٩٩٣م، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط ١، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي ٨٥٢، الإصابة، ك ٨، ح ١، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (٥٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (٥٥٢) لسان الميزان، ط ٣، ج ٧، دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٩٨٩.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ات (٥٤٥٦) الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢، دار الآفاق الجديدة بيروت ١٩٨٣.
- ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد، ١٩٦٢م، جمهرة أنساب العرب، تحقيق عبد السالم محمد هارون، دار المعارف مصر القاهرة.
- ابن حزم، علي بن أحمد، ١٩٨٠م، طوق الحمامة، ط ٣، دار المعارف مصر.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٥٤٥٦)، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، ٥١٤٠٨ / ١٩٨٨م.
- ابن حزم، علي بن أحمد ابن سعيد (ت ٥٤٥٦)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ابن حزم، علي بن احمد ابن سعيد (ت ٥٤٥٦ هـ)، ملخص ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر بيروت، ١٩٦٩م.
- ابن حزم، علي بن أحمد، ١٤٠٥هـ، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ط١، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد ابن سعد (ت ٥٤٥٦ هـ)، نواردر الإمام ابن حزم، ط١، خرجها وعلق عليها أبو عبد الرحمن الظاهر، ١٩٨٤م.
- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ١٣٩٨، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٢، (وبهامشه التاج والاكيل لمختصر خليل للمواق)، دار الفكر - بيروت.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله ات (ت ٥٦٢٦هـ)، معجم الأدباء، دار الفكر - بيروت. مطبوعات دار المامون، مكتبة القراء والثقافة الأدبية. مصر.
- الحميدي، ابو عبد الله محمد بن أبي نصر الدستور الأردني (ت ٥٤٨٨هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
- ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (٥٢٤١) مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
- الحنبلي، أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي (ت ٥٣٩٠هـ)، زاد المستقنع، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- الخرساني، ابو عثمان سعد بن منصور (ت ٥٢٢٧هـ)، كتاب السنن، ط١، تحقيق حبيب عبد الرحمن، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٢.
- الخرقى، عمر بن الحسين، ٥١٤٠٣ / ٥١٤٠٤هـ، مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، مكتبة المعارف، الرياض.
- ابن خزيمة، محمد بن اسحاق، ٥١٣٩٠ / ١٩٧٠م، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأنفي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد (ت ٥٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دالر صادر بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمر، ٥١٣٨٦ / ١٩٦٦م، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة - بيروت.

- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، ١٤٠٧هـ، سنن الدارمي، ط١، تحقيق: فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلني، دار الكتاب العربي - بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٥٧هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر - بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيش، دار إحياء الكتب العربي، دار الفكر، بيروت.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب (ت ٧٠٤هـ)، عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين، دار الفكر، بيروت.
- الديلمي، شيرويه بن شهردار، ١٩٨٦م، الفردوس بمأثور الخطاب، ط١، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز (ت ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة.
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، ط٩، ج ٢٣، تحصيل شيعب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٣هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، مختار الصحاح: تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر بيروت.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، ١٤١١هـ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الزمخشري، الإمام الكبير جار الله بن قاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، ط١، ج ١، تحقيق عبد الرحيم محمود، مطبعة أولاد أوفاند، القاهرة، ١٩٥٣.
- السرخسي، محمد بن أحمد، ١٤٠٦هـ، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

- السرطاوي، محمود علي، قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر، بيروت.
- السغدّي، علي بن الحسين، ١٤٠٤هـ، النتف في الفتاوى، ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - بيروت دار الفرقان- عمان.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، ١٤٠٥هـ، تحفة الفقهاء، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس، ١٤٠٠هـ، أحكام القرآن، ج٢، تحلي: د. عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، اختلاف الحديث، ج١، تحقيق: عامر احمد حيدر، مؤسسة الكتب القاسية، بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) الأم، ط٢، ج٨، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٠م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- شرارة، عبد اللطيف، ابن حزم رائد الفكر العربي العلمي، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت .
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، ١٤١٥هـ، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ج٢، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر - بيروت.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ١٣٩٣هـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ط٢، ج٤، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.
- الشنتريني، أبو الحسن بن علي بن بسام (ت٥٤٢هـ). الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ج٩، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.
- الشيباني، ابو عبد الله محمد بن الحسن (ت١٨٩)، الجامع الصغير، ط١، عالم الكتب ١٤٠٦.

- الشيباني، ابو عبد الله محمد بن الحسن (ت ٥١٨٩هـ)، الحجة، ط ٣، عالم الكتب ١٤٠٣
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ١٤٠٩، المصنف في الأحاديث والآثار، ط ١ تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد - الرياض.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، ١٤٠٣هـ، التنبيه في الفقه الشافعي، ط ١، ج ١ تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب - بيروت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، دار الفكر، بيروت.
- صاعد، ابو القاسم صاعد بن أحمد الأندلسي (ت ٥٤٦٢هـ)، طبقات الأئم، على نفقة الدباغ، مصر، مطبعة السعادة، مصر.
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل (٧٧٣-٥٨٥٢هـ)، سبل السلام ط ٤، ج ٢، تحقيق محمد الخولي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩.
- ضويان، إبراهيم بن محمد، ١٤٠٥هـ، منار السبيل في شرح الدليل، ط ٢، تحقيق: عصام القلجعي، مكتبة المعارف - الرياض.
- الطبراني، سليمان بن أحمد ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الروض الداني (المعجم الصغير)، ط ١، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، بيروت/ دار عمار، عمان.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، مسند الشاميين، ط ١، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، ١٤١٥هـ، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيلي، دار الحرمين - القاهرة.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، ١٤١٤هـ/ ١٩٨٣م، المعجم الكبير، ط ٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
- الطبري، محمد ابن جرير (ت ٣١١هـ)، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ٣٠م دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. ١٣٨٦هـ، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، (وليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف)، دار الفكر العربي، بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ١٣٨٧هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد

- عبد الكبير السبرتي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
- ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت،
 - العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت ٥٨٩٧)، التاج والإكليل، ط ١، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ.
 - العجلوني، اسماعيل بن محمد الجراحي (١١٦٢هـ)، كشف الخفاء ط ٢، ج ٤، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
 - العدوي، على الصعيدي، ١٤١٢هـ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت.
 - ابن عطية، أبو محمد عبد الحق، ١٩٨٢م، المحرر الوجيز فسي تفسير الكتاب العزيز، ط ١ تحقيق عبد الله الأنصاري ورفاقه، وزارة الأوقاف قطر.
 - ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد (١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
 - ابو عوانة، يعقوب بن إسحاق، ١٩٩٨م، مسند أبي عوانة، ط ١، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت.
 - الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، ١٤١٧هـ. الوسيط فسي المذهب، ط ١، ج ٧، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة.
 - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتب العلمية، بيروت.
 - القاضي، أبو طالب، ١٤٠٩هـ، علل الترمذي، ط ١، ج ١، تحقيق صبحي السامرائي ورفاقه، عالم الكتب مكتبة النهضة العربية، بيروت.
 - ابن قدامة وعبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغليب العتيبي، مكتبة الطرفين - الطائف .
 - المالكي: أبو الحسن، ١٤١٢هـ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.
 - المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المرداوي، علاء الدين بن سليمان، ٥١٤٠٠ / ١٩٨٠م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ١٣٥٥هـ، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ط١، تحقيق: حامد ابراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- المصري، زكريا عبد الرزاق، ١٩٩٠م، معرفة علم الخلاف الفقهي قنطرة، ط١، مؤسسة الرسالة دار الإيمان بيروت لبنان.
- معلوف، لويس، ١٩٥٦م، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، طبعة جديدة، المطبعة الكاثوليكية، سامي الفاخوري.
- ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، ١٤٠٠هـ، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، ٥١٤١٨هـ. الفروع، ط٣، إشراف وضبط: عبد اللطيف محمد السبكي، عالم الكتب - بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المقدسي، محمد بن عبد الواحد، ٥١٤١٠هـ، الأحاديث المختارة، ط١، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ٥١٤٠٨ / ١٩٨٨م، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط٥، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ٥١٤٠٥هـ، المغني، ط١، دار الفكر - بيروت.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ)، الجامع الأحكام القرآن، ط٢، ج ٢٠، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- القنوجي، صديق حسن (ت ١٣٠٧هـ)، أبجد العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨.

- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ابن كثير، اسماعيل بن عمر، ١٤٠١هـ، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، دار الفكر - بيروت.
- الكرمي، مرعي بن يوسف، ١٣٨٩هـ، دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، ط٢، المكتب الإسلامي - بيروت.
- الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، ١٤٠٣هـ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ط٢، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي دار العربية، بيروت.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- المقرئ، أحمد المقرئ المغربي المالكي، نفح الطيب من غصن الأثلوس الرطيب، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مطبوعات دار المأمون.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، ١٤١٠هـ، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق.
- ابن منصور، سعيد بن منصور، ١٤١٤هـ، سنن سعيد بن منصور، ط١، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار العصيمي - الرياض.
- ابن منظور، محمد بن مكرم ات (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ١٩٩٤م.
- موسى، محمد صالح، ١٩٨٩، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط١، دار طلاس الدراسات والترجمة.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٥٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط٨، ج ١، تحقيق علي معوض وأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

- النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٥٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.
- النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط١ - ١٤٠٨هـ.
- النووي، يحيى بن شرف، ١٤٠٥هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، ج١٢، المكتب الإسلامي - بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف، ١٩٩٦، المجموع شرح المذهب، ط١، ج١٠٩، حققه وعلق عليه واكمله بعد نقصانه: محمد بخيت المطيعي، دار الفكر بيروت.
- النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، ط١، تحقيق: مصطفى عبد الساتر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، الكني والأسماء، ط٢، ج١، تحقيق عبد الرحيم القشقری، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهری، ١٣٩٩هـ. الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ط١، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- ابن الهمام، محمد بن محمد السياسي (ت ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، ط١، دار الفكر، بيروت.
- الهيتمي، علي بن أبي بكر ١٤٠٧هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- أبو يعلى، أحمد بن علي، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، مسند أبي يعلى ط١، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق.